



الأمم المتحدة

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة الخامسة عشرة
(٢٠١٧-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية

الملحق رقم ٢٥



الرجاء إعادة استعمال الورق

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة الخامسة عشرة
(١٧-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
	الأول
٥	مقدمة
	الثاني
٧	تنظيم الدورة
٧	افتتاح الدورة الخامسة عشرة وإقرار جدول الأعمال
٨	انتخاب أعضاء المكتب
	الثالث
	مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأنها
٩	ألف - المسائل الإجرائية للجنة
٩	باء - الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية
١٠	جيم - المسائل الضريبية البيئية ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية
١٣	دال - التحديث الممكن للدليل الأمم المتحدة العملي للتسعير التحويلي للبلدان النامية
١٥	هاء - التحديث الممكن للدليل المتعلق بمسائل فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية
١٦	واو - فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية
١٧	زاي - معالجة أدوات الاستثمار الجماعية
١٩	حاء - الكيانات المختلطة
١٩	طاء - المادة ١٢ (الإتاوات)
٢٠	ياء - إجراءات التراضي
٢٠	كاف - بناء القدرات

-
- ٢٤ - لام - تحديث دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية . . .
- ميم - المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية
- ٢٥
- ٢٦ - نون - مسائل أخرى

الرابع

- ٢٧ المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها
- مشروع مقرر يوصى بأن يعتمده المجلس: مكان وتواريخ انعقاد الدورة السادسة عشرة للجنة وجدول أعمالها
- ٢٧ المؤقت

الفصل الأول

مقدمة

١ - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/٢٠٠٤ ومقرّره ٢٧/٢٠٠٩، عُقدت الدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٧.

٢ - وحضر الدورة الخامسة عشرة ٢٥ عضواً من أعضاء اللجنة و ١٦٤ مراقباً.

٣ - وكان جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة وبيان الوثائق، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة (E/C.18/2017/4)، كالتالي:

١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة.

٢ - انتخاب رئيس اللجنة ونوابه.

٣ - ملاحظات يدلي بها رئيس اللجنة.

٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٥ - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل الإجرائية للجنة؛

(ب) المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية:

١' تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح: تحديث المعلومات المتصلة بما يلي:

أ - المادتان ١ و ٥، وتشملان:

١ - معالجة المسائل المتصلة بقضايا التأمين وإعادة التأمين؛

٢ - المسائل الأخرى المتصلة بالمؤسسات الدائمة؛

ب - المادة ١٣ (أرباح رأس المال): تطبيق الفقرتين ٤ و ٥؛

٢' المادة ١٢ (الإتاوات): التعديلات التي يمكن إدخالها على شرح المادة ١٢ في ما يتصل بالمبالغ المدفوعة ذات الصلة بالبرامجيات؛

(ج) مسائل أخرى:

١' التحديث الممكن لدليل الأمم المتحدة العملي للتسعير التحويلي للبلدان النامية؛

٢' التحديث الممكن لدليل الصناعات الاستخراجية؛

- ٣' التحديث الممكن لدليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية؛
- ٤' معالجة أدوات الاستثمار الجماعية؛
- ٥' إجراءات التراضي - تجنب المنازعات وتسويتها، بما في ذلك التحديث الممكن لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي وشروحها ودليل إجراءات التراضي، وكذلك مواصلة العمل لإعداد الدليل المتعلق بتسوية المنازعات؛
- ٦' الكيانات المختلطة؛
- ٧' بناء القدرات؛
- ٨' المسائل الضريبية البيئية ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛
- ٩' الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛
- ١٠' فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛
- ١١' مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة عشرة.

تنظيم الدورة

افتتاح الدورة الخامسة عشرة وإقرار جدول الأعمال

٤ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، افتتح الدورة الخامسة عشرة للجنة، بالنيابة عن الأمين العام، ألكسندر تريبيلكوف مدير مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لحين انتخاب الرئيس.

٥ - ورحب مدير مكتب تمويل التنمية بالأعضاء الجدد في اللجنة، وأطلع المشاركين على السياق العام لعمل اللجنة، لا سيما فيما يتعلق بعملية تمويل التنمية بقيادة الأمم المتحدة، فضلا عن الترتيبات المؤسسية المتصلة بأعمال اللجنة. وأشار إلى أن خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية رحبت بعمل اللجنة، ونصت على تعزيز فعالية اللجنة وقدرتها التشغيلية من خلال زيادة تواتر اجتماعاتها من دورة واحدة إلى دورتين في السنة.

٦ - وشكر المدير أعضاء اللجنة ومكتبها واللجان الفرعية ومنسقيها المنتهية ولايتهم على تفانيهم في أعمال الأمم المتحدة خلال السنوات الأربع الماضية التي تحققت خلالها نتائج مثيرة للإعجاب، منها إصدار ما يلي: (أ) نسخة محدثة من دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ و (ب) طبعة منقحة من دليل الأمم المتحدة العملي للتسعير التحويلي للبلدان النامية؛ و (ج) صيغة محدثة لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ و (د) دليل جديد بشأن فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية؛ و (هـ) مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من الضرائب وتجنبها على الصعيد الدولي، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي رسميا في قراره ٣/٢٠١٧، بناءً على توصية من اللجنة. وأعرب المدير عن أمله في أن يجري تحديث المنشورات الأربعة الأولى المذكورة وتحسينها خلال فترة العضوية الجديدة في اللجنة البالغة أربع سنوات.

٧ - وأبلغ المدير عن التقدم المحرز في عمل منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية المشترك بين الوكالات، وهو مبادرة مشتركة تضم صندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأمم المتحدة، ومجموعة البنك الدولي. وذكر أن المهمة الرئيسية للمنتدى تتمثل في التركيز على وضع أدوات لتقديم التوجيه العملي إلى البلدان النامية من أجل حماية قواعدها الضريبية على نحو أفضل. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أصدر المنتدى "مجموعة أدوات لمعالجة الصعوبات في الحصول على بيانات قابلة للمقارنة لتحليل التسعير التحويلي"، وتبعها في آب/أغسطس مشروع وثيقة تشاورية عن مجموعة أدوات أخرى بشأن فرض الضرائب على التحويلات غير المباشرة في الخارج. وبدأ المنتدى العمل أيضا على مساعدة البلدان النامية في تنفيذ الاستراتيجيات المتوسطة الأجل لتوليد الإيرادات.

انتخاب أعضاء المكتب

٨ - في الختام، ذكّر مدير مكتب تمويل التنمية المشاركين بخصوصية الدورة الخامسة عشرة، التي تزامنت مع تعيين الأعضاء الجدد في اللجنة، ودعا إلى عقد اجتماع مغلق للجنة من أجل انتخاب رئيسها ونوابه.

٩ - وأوضح المدير أن العرف جرى على انتخاب رئيس وأربعة نواب للرئيس كل منهم من منطقة جغرافية مختلفة من مناطق الأمم المتحدة (التي يبلغ عددها خمس مناطق جغرافية). وأُطلع أعضاء اللجنة أيضا على خيار انتخاب أعضاء المكتب إما لفترة عضوية مدتها سنتان وإما لأربع سنوات. واختار الأعضاء انتخاب أعضاء المكتب لمدة سنتين وإسناد اختيارهم إلى الخبرة، بحيث يتسنى للأعضاء الذين عملوا سابقا في اللجنة تبادل آرائهم بشأن أساليب عمل اللجنة مع زملائهم.

١٠ - وانتخبت اللجنة كارمل بيترز وإريك منساه رئيسين مشاركين، وويليام باباتوندي فاوولر نائبا أول للرئيس، وراجات بنسال نائبا ثانيا، وناتاليا أريستازابال مورا نائبا ثالثا، وسيزاري كريسيك نائبا رابعا. وعُيّنَت سينغ يوان يونغ مقررةً للدورة الخامسة عشرة.

الفصل الثالث

مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأنها

ألف - المسائل الإجرائية للجنة

١١ - عرض مايكل لينارد، أمين اللجنة، الموضوع وأشار إلى أن المذكرة المتعلقة بالمسائل الإجرائية للجنة (E/C.18/2017/CRP.27) هي تحديث لورقة سابقة أعدتها الأمانة بناء على طلب اللجنة خلال دورتها الثالثة عشرة. ونوقشت الورقة لاحقاً خلال الدورة الرابعة عشرة. ونظراً لانتهاء فترة عضوية الأعضاء السابقين، تقرّر أن يعالج الأعضاء الجدد هذه المسألة.

١٢ - وأشار أمين اللجنة إلى أن وجود مبادئ مكتوبة يمكن للجنة الرجوع إليها أثناء مداولاتها وأنشطتها، مثل العمل الجاري في اللجان الفرعية، من شأنه أن يساعد اللجنة في استخدام مواردها على نحو أكثر كفاءة. وقبل استعراض معظم القضايا الرئيسية المطروحة في الورقة، اقترح أمين اللجنة أن تكون هذه المبادئ التوجيهية الإجرائية مرنة بما يكفي لتيسير العمل والمساهمة من جانب كل عضو، مع مراعاة مسؤولياتهم الفردية الأخرى.

١٣ - واقترحت الورقة إنشاء فريق استشاري مكوّن من الأعضاء السابقين الذين يمكن للجنة استشارتهم عند الحاجة. وقال أمين اللجنة إن ذلك الخيار يمكن أن يحافظ على مساهمة الأعضاء السابقين في أعمال اللجنة. ويمكن للجنة أيضاً أن توسّع الفريق ليشمل أصحاب مصلحة آخرين إذا لزم الأمر.

١٤ - وفيما يتعلق بمسألة تسجيل آراء الأقلية أثناء مناقشات اللجنة وعمليات التصويت، قال أمين اللجنة إن العرف جرى على عدم تسجيل رأي الأقلية في مواد الاتفاقية النموذجية نفسها، ولكن تلك الآراء كانت تُدرج أحياناً في الشروح. وكان الإجراء المعتاد هو تسجيلها في تقرير اللجنة. وأشار أمين اللجنة إلى بعض المعايير التي يمكن استخدامها للوقوف على كيفية تسجيل الآراء المخالفة في الشروح أو في تقرير اللجنة. وعموماً، فنظراً لأن اللجنة هي فريق خبراء، ينبغي أن يكون رأي خبير واحد كافياً إذا لم يجرّ تفنيده في المناقشة، دون الحاجة إلى تأييده برأي آخر. إلا أنه يمكن أن يُشترط لإدراج رأي الأقلية أن يُؤيّد من جانب عضو آخر، ليس من الضروري أن يكون له نفس الرأي. والغرض من هذه العملية هو تفادي تسجيل رأي أقلية قائم على تفسير خاطئ لنص أو لتعليل خاطئ. ويمكن للجنة أيضاً أن تشترط توافر "أغلبية عظمى" (ثلثا الأعضاء مثلاً) قبل إدراج رأي في الشروح، ولكن ذلك يمكن أن يحد من تغطية الاتفاقية النموذجية للآراء التي لا تتمتع بتأييد واسع النطاق، ولكنها تعكس الممارسة على أرض الواقع.

١٥ - أما بالنسبة لمسألة تصويت أحد أعضاء اللجنة الغائبين عند إجراء "اقتراع" للآراء، قال أمين اللجنة إن رأي أمانة اللجنة ورأي الأعضاء السابقين في اللجنة قد استقرا على ضرورة حضور عضو اللجنة الذي يود الاقتراع شخصياً، وذلك بغرض التداول والتصويت. ومع ذلك، فقد كان مقبولاً في الماضي إلى حد كبير أن يعبر أحد أعضاء اللجنة عن رأيه أو رأيها بشأن مسألة ما عبر إبلاغ أمانة اللجنة

ورئيس اللجنة مسبقاً، ومن ثم يقوم الرئيس بدوره بإبلاغ اللجنة. ويلزم وضع إجراء ما إذا كانت اللجنة ترغب في إضفاء الطابع الرسمي على تلك العملية.

١٦ - وتتعلق المسائل الأخرى المطروحة في المذكرة بالأعمال اليومية للجان الفرعية، وتكوينها، والنقل المباشر (التدوين الإلكتروني) خلال الاجتماعات، وعملية انتخاب مكتب اللجنة، وطبيعة التقرير عن دورة اللجنة، والإجراء الخطي الذي يمكن للأعضاء من خلاله مناقشة المسائل والموافقة عليها دون حضور اجتماع رسمي.

١٧ - ومع التسليم بالحاجة إلى وثيقة مكتوبة تستند إليها اللجنة في عملها، اقترح تشكيل لجنة فرعية بولاية واضحة ومحددة زمنياً بغية إعداد تقرير تناقشه اللجنة في أقرب وقت ممكن. ومن شأن ذلك أن يسمح بتنفيذ التغييرات خلال فترة أعضاء اللجنة الحاليين وأعضاء لجانها الفرعية.

١٨ - ويتطلب تكوين اللجان الفرعية اهتمام اللجنة. فمن ناحية، يبدو من الصعب جداً تحديد عدد أعضاء اللجنة الذين يريدون أن يشاركوا في لجنة فرعية معينة. ومن ناحية أخرى، فمع ارتفاع عدد أعضاء لجنة فرعية ما، يقل بالمقابل عدد المشاركين الخارجيين الذي يمكن لتلك اللجنة الفرعية أن تستوعبه. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على عدم تحديد عدد أعضاء اللجان الفرعية في الوقت الحاضر.

١٩ - وتم توجيه الشكر لأمانة اللجنة على الورقة وعلى المسائل المثارة. وتم الاتفاق على تشكيل لجنة فرعية لتعمل على صياغة الإجراءات المقترحة، مع الأخذ في الاعتبار الأفكار التي طرحت خلال المناقشة ومع الاعتراف بالحاجة إلى قدر من المرونة خلال العملية. وتم اختيار ستيفاني سميث لتصبح منسقة اللجنة الفرعية المعنية بممارسات وإجراءات لجنة الأمم المتحدة للضرائب، التي تضطلع بالولاية التالية:

تُكَلِّف اللجنة الفرعية المعنية بممارسات وإجراءات لجنة الأمم المتحدة للضرائب باستعراض الممارسات والإجراءات التي تتبعها اللجنة بهدف تحسين قدرتها على الوفاء بولايتها مع الحفاظ على المرونة الكافية.

وينبغي للجنة الفرعية أن ترفع تقريرها في البداية إلى الدورة السادسة عشرة للجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالممارسات والإجراءات المتعلقة بتشكيل وتشغيل اللجان الفرعية، والتعبير عن آراء الأقلية وإجراءات التصويت.

باء - الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية

٢٠ - عرض أمين اللجنة هذا الموضوع بتحديد المسائل التالية التي ستناقش في إطار الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي: (أ) تحديات الاقتصاد الرقمي: لمحة عامة؛ (ب) التحديات الضريبية في الاقتصاد الرقمي: مسائل محتارة لاحتمال نظر اللجنة فيها؛ (ج) فرض ضرائب على رسوم الخدمات الاستشارية والتقنية والإدارية في الاقتصاد الرقمي فيما يتعلق بالمادة ١٢ ألف من تحديث عام ٢٠١٧ للاتفاقية النموذجية؛ و (د) الفوائد والفرص التي يمكن أن تجنيها الإدارات الضريبية من رقمنة الاقتصاد. وهدفت العروض التي قدمت إلى توليد مناقشة بين أعضاء اللجنة بشأن الحاجة إلى مواصلة النظر في الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي واتخاذ الإجراءات التي تعكس مصالح البلدان النامية.

التحديات الضريبية في الاقتصاد الرقمي

٢١ - أبرز العرضان الأولان اللذان قدمهما كل من مارك ميم ليفي، من شركة بيكر ماكنزي (متحدثاً بصفته الشخصية)، وستيليانى نتوكاكي، وهو متدرب داخلي سابق في أمانة اللجنة، بعض التحديات التي تواجهها الدول في مجال الاقتصاد الرقمي. وشملت التحديات إمكانية توليد المؤسسات المتعددة الجنسيات للدخل في الدول من دون أن يكون لها فيها أي وجودٍ أو رابطٍ مادي، مما يتيح لبعض تلك الشركات تجنب دفع الضرائب للدولة المصدر. ويتمثل تحدٍ آخر ينبغي النظر فيه عند تحديد الدولة التي ينبغي إسناد الأرباح إليها في تحديد مكان توليد قيمة البيانات الرقمية. كما شملت القضايا المطروحة خطر التباين في المعاملة بين تجار التجزئة على الإنترنت وتجار التجزئة التقليديين.

٢٢ - وأشار المتكلمون إلى أنه على الرغم من أن هذا الموضوع قد نوقش في المنتديات الأخرى لسنوات، إلا إن الحلول المقترحة والمنفذة لم تحل المسائل المثارة بشكل سليم. وأشار المتكلمون إلى أن اللجنة في وضع خاص يمكنها من تناول التحدي المتمثل في إنشاء إطار دولي مشترك لمساعدة البلدان على تجنب التدابير الانفرادية وغير المنسقة، مع استمرار فرض الضرائب حيثما تتحقق القيمة، عند تناول التحديات الضريبية الناجمة عن رقمنة الاقتصاد.

فرض الضرائب على رسوم الخدمات التقنية والإدارية والاستشارية في الاقتصاد الرقمي

٢٣ - تحدث ديفيد أورزيشوفسكي، وهو أيضاً متدرب داخلي سابق في أمانة اللجنة، عن فرض الضرائب على رسوم الخدمات التقنية والإدارية والاستشارية في الاقتصاد الرقمي، ولا سيما بموجب المادة ١٢ ألف من الاتفاقية النموذجية لعام ٢٠١٧. ولاحظ أنه، بموجب تلك المادة، فإن التواجد المادي لمقدم الخدمات ليس شرطاً لكي تفرض الدولة ضريبة على الأرباح المتأتية من توفير الخدمات الرقمية لشخص ما في تلك الدولة.

٢٤ - وذكر السيد أورزيشوفسكي أن إدراج المادة ١٢ ألف في الاتفاقية النموذجية لعام ٢٠١٧، إلى الحد الذي اعتمدت فيه في المعاهدات الثنائية، يؤدي إلى تغيير كبير في توزيع الحقوق في فرض الضرائب على الدخل المتأتي من الخدمات الاستشارية التقنية والإدارية. وفي هذا الصدد، قال إنه يرى أن إدراج المادة ١٢ ألف في صلب الاتفاقية النموذجية لعام ٢٠١٧ يُجسد كيف يمكن لإعادة التفكير في المفاهيم التقليدية أن يؤدي إلى إسنادٍ أنسب للحقوق في فرض الضرائب في الاقتصاد الرقمي، لا سيما في الاستجابة لحقائق وأولويات البلدان النامية.

الفوائد والفرص التي يمكن أن تجنيها الإدارات الضريبية من رقمنة الاقتصاد

٢٥ - قدم كريس سانغر من شركة إرنست أند يونغ، منظوراً آخر بشأن الاقتصاد الرقمي. وتطرق إلى الفوائد والفرص التي يمكن أن تجنيها الإدارات الضريبية من رقمنة الاقتصاد، والمتمثلة في التحول والشفافية والتكنولوجيا. وأشار إلى أن ممارسات الإدارة الضريبية لم تواكب بعد سرعة التغيير في بيئة الأعمال التجارية. كما أشار إلى أنه إذا شاركت الإدارات الضريبية في الرقمنة عن طريق تنفيذ تقديم البيانات الضريبية إلكترونياً، والمحاسبة الإلكترونية، ومطابقة البيانات الإلكترونية لدفعي الضرائب، ومراجعة الحسابات الإلكترونية والتقييم الإلكتروني، فيمكنها عندئذ زيادة التعاون مع سائر الإدارات الضريبية ووضع معايير دولية واضحة.

التطورات في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٢٦ - استمعت اللجنة أيضا إلى إحاطة من سوفي شاتيل، من أمانة منظمة التعاون والتنمية، بشأن العمل الذي قامت به المنظمة مؤخرا في مجال الاقتصاد الرقمي. وكلفت مجموعة العشرين المنظمة بكتابة تقرير عن هذه المسألة يركز على الحلول الطويلة والقصيرة الأجل. ولصياغة مشروع التقرير، شرعت المنظمة بإجراء مشاورات مع المؤسسات التجارية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. وأشارت المتحدثة عن الموضوع إلى أن المهمة لن تكون سهلة. إذ ينبغي للحلول التي ستقترحها المنظمة أن تكون متفاعلة مع معاهدات الازدواج الضريبي واتفاقات منظمة التجارة العالمية وقانون الاتحاد الأوروبي. ومن المتوقع أن تقدم المنظمة تقريراً مؤقتاً في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وتقريراً نهائياً بحلول عام ٢٠٢٠.

٢٧ - ويرى العديد من أعضاء اللجنة أنه من المهم إنشاء لجنة فرعية لتحليل المسائل الضريبية المتعلقة برقمنة الاقتصاد واقتراح السبل الممكنة للمضي قدما. ولهذا الغرض، يمكن للجنة الفرعية أن تنظر في التطورات المستجدة في المحافل الدولية الأخرى، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٢٨ - ونوقشت مطولا مسألة إمكانية قيام تلك اللجنة الفرعية بتحليل مسائل إدارة الضرائب المتصلة بالرقمنة، وطرح آراء متباينة. وبالنظر إلى أن أحد المنسقين المشاركين المقترحة أسماؤهم قد غادر اجتماع اللجنة الفرعية، اقترحت أمانة اللجنة أن تناقش اللجنة الفرعية وتتناول كلتا المسألتين، وهما: التحديات الضريبية المتصلة برقمنة الاقتصاد، والمسائل المتصلة بالإدارة الضريبية، إلى أن يحين موعد الاجتماع المقبل للجنة في أيار/مايو ٢٠١٨، حيث ستقدم تقريرا إلى اللجنة للبت فيما إذا كان يمكن تشكيل لجنتين تتناول كل منها إحدى هاتين المسألتين.

٢٩ - لقي هذا الاقتراح قبولا، وتم تشكيل اللجنة الفرعية المعنية بالتحديات الضريبية المتصلة برقمنة الاقتصاد، وعيّن السيدان باباتوندي فاوولر وآرت رولوفسين منسقين لها، وتضطلع بالولاية المقترحة التالية: تُكَلِّف اللجنة الفرعية بالاستفادة من خبرتها كهيئة تمثيلية على نطاق واسع لأصحاب المصلحة المتأثرين، والاشتراك مع الهيئات الأخرى ذات الصلة والأطراف المهتمة للقيام بما يلي:

- إجراء تحليل تقني واقتصادي وتحليل للقضايا الأخرى ذات الصلة؛
- وصف الصعوبات والفرص ولا سيما تلك التي تمم مختلف الوكالات المتضررة في البلدان النامية؛
- رصد التطورات الدولية؛
- وصف السبل الممكنة للمضي قدما؛ و
- اقتراح التدابير وصياغة الأحكام المتعلقة برقمنة الاقتصاد، فيما يتعلق بما يلي:
 - o ضرائب الدخل؛
 - o معاهدات الازدواج الضريبي؛
 - o ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب غير المباشرة؛ و

وستقدم اللجنة الفرعية تقريراً عن أنشطتها وتوصياتها واستنتاجاتها في كل دورة من دورات اللجنة يتضمن استجابات أولية للمسائل المطروحة والخيارات الممكنة وطرائق العمل لينظر فيها في الدورة السادسة عشرة التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠١٨.

جيم - المسائل الضريبية البيئية ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية

٣٠ - قدمت السيدة تاتيانا فالكاو هذا الموضوع، وهي موظفة سابقة في أمانة اللجنة. ووضعت الموضوع في سياق من خلال تذكير المشاركين بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد قدمت ورقة بشأن هذه المسألة استناداً إلى خبرة السويد في مجال الضرائب البيئية عام ٢٠١٥. وأبدت اللجنة اهتماماً بهذه المسألة في دورتها الثانية عشرة والرابعة عشرة، ولكنها لم تتمكن من تكريس المزيد من الوقت لهذه المسألة لأنها كانت بصدد الانتهاء من مواضيع أخرى قبل تجديد عضويتها. وأوصت اللجنة بأن تعرض المسألة على أعضاء اللجنة المقبلين الذين قد يرغبون في مواصلة دراستها وتقديم توجيهات للبلدان بشأن السياسات والمسائل الأخرى المتصلة بالضرائب البيئية.

٣١ - وأشارت السيدة فالكاو أن المبرر الأساسي للضريبة البيئية هو محاولة الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، ومن ثم حماية البيئة. واستعرضت سياسات الضرائب البيئية قيد الاستخدام حالياً في سائر البلدان، وقدمت أمثلة عن البلدان التي نفذت بالفعل شكلاً من أشكال الضريبة البيئية.

٣٢ - وناقشت السيدة فالكاو بإيجاز كيف تتعلق المسألة بالموضوع العام للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن الأمم المتحدة طرحت ثلاثة اتفاقات هي: (أ) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ (ب) بروتوكول كيوتو؛ (ج) واتفاق باريس. وألزمت اتفاقية تغير المناخ، الموقعة في عام ١٩٩٤، البلدان بأن تنفذ سياسات يفترض منها أن تخفض انبعاثات غازات الدفيئة وتحتويها عند مستويات تحول دون التدخل في النظام المناخي. ومع أنها لم تحدد أهدافاً لمستويات الانبعاثات المثلى سوى للبلدان المتقدمة النمو، لا يوجد فيها أي نظام مدمج لتقييم ما تحرزه من تقدم. وعمل بروتوكول كيوتو على تحديد مستوى أقصى لانبعاثات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي لكل بلد وسمح للبلدان بمقايضة "حقوقها في التلوث" فيما بينها، من خلال ما كان يعرف بنظام "تحديد سقف الانبعاثات وتداولها". وكان من المفترض أن تؤدي أسواق الاتجار بالانبعاثات إلى إحداث تغيير جوهري في سلوك المستهلكين يفضي إلى تقليل انبعاثات الكربون إلى المستويات المنشودة.

٣٣ - وأشارت السيدة فالكاو إلى أن هذا النهج القائم على السوق والمتبع لخفض انبعاثات الكربون لا يكفي لبلوغ المستوى المنشود من انبعاثات الكربون، وأن البلدان قد سارعت إلى وضع أدوات أخرى مناسبة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة.

٣٤ - ووردت مجموعة الأدوات اللازمة لبلوغ المستوى المنشود من غازات الدفيئة في الغلاف الجوي في اتفاق باريس. وشملت تلك الصكوك التمويل الأخضر والسندات الخضراء والضرائب البيئية.

٣٥ - وفيما يتعلق بخيارات السياسات الضريبية، بينت السيدة فالكاو ثلاثة نهج هي: ضرائب الطور الأول وضرائب الطور الأوسط وضرائب الطور النهائي. وكانت ضريبة الطور الأول ضريبة مُطبقة على الأنشطة الاستخراجية، وكانت الأنسب للبلدان الغنية بالموارد الطبيعية. أما ضريبة الطور الأوسط، فقد

طُبِّقَتْ على الأغلب إما على المصافي وإما على أنشطة النقل. وكان هذا النوع من الضرائب سهل الإدارة لأنه انطوى على عدد محدود من دافعي الضرائب، ولم يشمل العملية بأكملها لأن الأنشطة الملوثة قد تحدث أثناء عملية الاستخراج. وطُبِّقَتْ بطبيعة الحال ضريبة الطور النهائي أثناء مراحل اقتناء المستهلكين للمنتج النهائي. وكانت هذه الضريبة مناسبة للبلدان التي لم تكن غنية بالموارد المعدنية إنما كانت لديها أسواق كبيرة للسلع الاستهلاكية.

٣٦ - وأوضحت السيدة فالكو أن ضرائب كل من الطور الأول والأوسط والنهائي تطبق عادةً بطريقة آلية تجعل إدارتها سهلة وفعالة من حيث التكلفة. وأشارت إلى احتمال أن تصبح هذه الضرائب، التي لا تتطلب موارد إضافية للإدارة، مصدراً جيداً لإيرادات البلدان. ويمكن أن تتيح هذه الضرائب المجال أيضاً أمام البلدان النامية لجني الإيرادات من القطاعين الرسمي وغير الرسمي معاً.

٣٧ - وفي إطار سردها لتجارب البلدان في تطبيق ضريبة الكربون، أشارت السيدة فالكو إلى احتمال أن تصادف هذه البلدان بعض الصعوبات. فقد اضطرت بعض الحكومات، لتبرير الضرائب المفروضة على التنمية المستدامة وفوائدها، إلى إلغاء أنواع أخرى من الضرائب كي لا تؤثر ضريبة الانبعاثات الكربونية في الدخل. واختار آخرون تخصيص الإيرادات الضريبية المجمعة واستخدامها في تمويل أنشطة بيئية. وفي كل حالة، كانت هناك خيارات للنظر فيها تبعاً لوضع البلد. وأشارت إلى أن ذلك الأمر قد يبرر إنشاء لجنة فرعية لدراسة هذه المسألة بعمق.

٣٨ - ووافق جميع المشاركين الذين تناولوا الكلمة على فكرة إنشاء لجنة فرعية، في حين اقترح بعضهم بأن تُكَلِّف اللجنة الفرعية بولاية أوسع تشمل النظر في جميع السياسات المتصلة بالإيرادات التي تؤثر على تغير المناخ، ولا سيما السياسات الموضوعية وفق اتفاق باريس. وربما تحتاج بلدان عديدة، ولا سيما البلدان النامية، إلى توجيهات بشأن تنفيذ التزاماتها. وقد وافقت اللجنة على تشكيل لجنة فرعية معنية بمسائل الضرائب البيئية وعينت السيدة أريستازابال مورا منسقةً للجنة الفرعية. وتتمثل ولاية اللجنة الفرعية بما يلي:

تُكَلِّف اللجنة الفرعية بالنظر في مسائل الضريبة البيئية وتقديم تقارير بشأنها واقتراح توجيهات بشأنها وتوفير الفرص للبلدان النامية بشكل خاص، على أساس أن تقوم بما يلي:

- تحديد ودراسة أكثر المسائل إلحاحاً حيثما يمكن للتوجيهات الصادرة عن اللجنة أن تساعد البلدان النامية بطريقة تحقق أقصى قدر من الفائدة في هذا المجال وأن تقدم في بادئ الأمر تقريراً إلى اللجنة عن هذه المسائل في دورتها السادسة عشرة التي ستعقد في عام ٢٠١٨؛
 - وإيلاء اهتمام خاص لتطبيق ضرائب الكربون والإبلاغ عن الممارسات، والاعتبارات المتعلقة بالسياسات، والمسائل الإدارية الحالية على الصعيد القطري؛
 - وتقديم مشروع توجيهات بشأن هذه المسائل كما توافق عليها اللجنة في دوراتها.
- وفي إطار الاضطلاع بأعمالها، تتشاور اللجنة الفرعية على نطاق واسع وتسعى للعمل مع جهات أخرى ناشطة في الميدان. وستقدم تقريراً عن أعمالها في كل دورة.

دال - التحديث الممكن لدليل الأمم المتحدة العملي للتسعير التحويلي للبلدان النامية

٣٩ - في سياق عرض الطبعة الثانية من دليل الأمم المتحدة العملي للتسعير التحويلي للبلدان النامية، قدم ستيغ سولند، منسق اللجنة الفرعية السابقة المعنية بالمادة ٩ (المؤسسات الشريكة): التسعير التحويلي، وصفا موجزا للعملية التي أدت إلى نشر الدليل وبعد ذلك إلى إصدار طبعته الثانية.

٤٠ - وأشار إلى أن البعض أعربوا في بادئ الأمر عن قلقهم من احتمال أن يؤدي الدليل إلى منهجيات مختلفة ومتنافسة لـ "مبدأ الاستقلالية"، الذي يعد المبدأ الأساسي لتقييم التسعير التحويلي الذي أوصت به منظمات أخرى، بما فيها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ولكنه أكد أن اللجنة الفرعية عملت على تحقيق الاتساق مع المادة ٩ من الاتفاقية النموذجية، التي أقرت "مبدأ الاستقلالية" بوصفه المبدأ الضروري لتقييم التسعير التحويلي. وقد تضمن الدليل أيضا بعض الممارسات القطرية في مجال التسعير التحويلي، وعمل على مراعاة الحالة الخاصة للبلدان النامية والقوانين المحلية.

٤١ - وأشار السيد سولند إلى أن الغرض من الدليل هو أن يكون وثيقة حية تُحسن وتُحدث باستمرار. وأعطى مثلا على التحديث الأخير للاتفاقية النموذجية الذي نُقح بموجبه شرح المادة ٩، التي تعد إحدى الأسس اللازمة لتحديث الدليل. وأثناء إعداد الطبعة الأولى من الدليل، لم يتسن تناول بعض المواضيع المعترف بأهميتها على أتم وجه بحلول وقت الإصدار الأول. وقد أُضيفت مواضيع مثل "الخدمات المقدمة داخل المجموعات" و "ترتيبات المساهمة في التكاليف" والعمل على مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح المتعلق بـ "الأصول غير الملموسة" إلى الطبعة الثانية من الدليل في شكل فصول جديدة. وقامت بلدان معنية بتحديث الممارسات القطرية وأضيفت الممارسات القطرية للمكسيك.

٤٢ - واقترح أن تتولى لجنة فرعية جديدة معنية بالموضوع نفسه إعداد دراسة وتقديم توصيات بشأن طريقة جعل الدليل عمليا أكثر من الطبعة الأولى عبر سبل منها الحصول على المزيد من الأمثلة القطرية والتعاون مع مؤسسات أخرى مشاركة في إعداد أنشطة بناء القدرات للبلدان النامية. وأشار إلى الحالة العملية للتسعير التحويلي للصناعات الاستخراجية وإلى العمل الذي أُنجز في السابق مع اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية من أجل معالجة التسعير التحويلي في المنشور الذي أعدته هذه اللجنة الفرعية، ولكنه أوصى بعدم إضافة فصول في الدليل لكل قطاع.

٤٣ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعلن الرئيس المشارك للجنة عن الإصدار الرسمي للطبعة الثانية من الدليل. وتم توجيه الشكر لكل من السيد سولند وأعضاء اللجنة الفرعية السابقة المعنية بالمادة ٩ (المؤسسات الشريكة): التسعير التحويلي، للأعمال التي أنجزوها. وشكلت لجنة فرعية جديدة معنية بالمادة ٩ (المؤسسات الشريكة): التسعير التحويلي، ومن المقرر أن يتولى تنسيق أعمالها كل من السيدة إنغيلا ويلفورس والسيد سولند، وأن تضطلع بالولاية التالية:

تُكَلِّف اللجنة الفرعية باستعراض وتحديث دليل الأمم المتحدة العملي للتسعير التحويلي للبلدان النامية، استنادا إلى المبادئ التالية:

- أن تبين مفعول المادة ٩ من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة، ومبدأ الاستقلالية المجدد فيها، وأن يتسق مع الشروح ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية؛

- وأن تبين واقع الحال فيما يتعلق بالبلدان النامية، بحسب مراحل تطوُّر قدرات كل منها؛
- وأن تولي اهتماماً خاصاً لتجارب البلدان النامية، وللقضايا والخيارات التي تعتبرها الأهم من الناحية العملية؛
- وأن تستفيد من الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في محافل أخرى.

وينبغي للجنة الفرعية أن تولي الاعتبار الواجب لنتائج خطة العمل المتعلقة بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح OECD/G20 لكونها تتعلق بالتسعير التحويلي. وسيعكس الدليل الحالة الخاصة لاقتصادات أقل البلدان نمواً.

وينبغي للجنة الفرعية أن تقدم في دورات اللجنة تقريراً عن التقدم الذي تحرزه في عملها، وأن تقدم مشروع دليلها النهائي المستكمل لمناقشته واعتماده في موعد لا يتجاوز الدورة الثانية والعشرين، المقرر عقدها في عام ٢٠٢١ ويفضل أن يحدث ذلك في عام ٢٠٢٠.

هاء - التحديث الممكن للدليل المتعلق بمسائل فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية

٤٤ - أوجز أمين اللجنة العمل الذي قام به الأعضاء المنتهية ولايتهم في اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، والذي شمل استكمال دليل جديد بشأن فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية. وقد أقرت اللجنة السابقة هذا الدليل، ويجري حالياً تحريره. وأشار إلى أن نسخة رقمية من الدليل ستُتاح على الموقع الشبكي للجنة، ومن المتوقع أن تصبح النسخ الورقية جاهزة للاجتماع القادم للجنة الذي سيعقد في عام ٢٠١٨.

٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أشار أمين اللجنة إلى أن العمل الهام في هذا المجال قد أُجُز، ولكن تُعدُّر تناول بعض المواضيع في الدليل. وأوضح بعض المواضيع المحتملة التي تعذرت تغطيتها في الدليل والتي يمكن أن تعود توجيهات اللجنة بشأنها بالفائدة على البلدان النامية وعلى أولئك العاملين فيها، وهي تشمل: (أ) الممارسة الفضلى في تدقيق أنشطة النفط والغاز أو التعدين؛ (ب) ومسائل "التلاعب بقيم الفواتير التجارية"، ما دامت تختلف عن المسائل العامة المتعلقة بالتلاعب بالتسعير التحويلي (وهي مسألة ما زالت معروضة على اللجنة الفرعية السابقة لتنظر فيها مستقبلاً)؛ (ج) والمعاملة الضريبية للمتعاقدين من الباطن ومقدمي الخدمات؛ (د) وعقود تقاسم الإنتاج؛ (هـ) والمعاملة الضريبية للمعاملات المالية التي تدعم قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة، مثل المسائل المتعلقة بعقود التحوط، وعقود التاجير التمويلي، والتمويل بالاقتراض، والرملة الخفيفة؛ (و) ومسائل الضريبة البيئية؛ (ز) والحوافز الضريبية في قطاع الصناعات الاستخراجية.

٤٦ - وأشار أيضاً منسق اللجنة الفرعية المعنية بمسائل فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، السيد منساه، إلى الأعمال الجارية بشأن هذا الموضوع. وذكر أن اللجنة الفرعية السابقة أنشئت للمرة الأولى في عام ٢٠١٣ وأن أعضاءها التقوا على مدى فترة السنوات الأربع من عضويتهم في اللجنة السابقة. وكانت عضوية اللجنة الفرعية بالغة التنوع، وشملت أعضاء في اللجنة وممثلين عن الحكومات وقطاع الأعمال والمجتمع المدني. وسمح ذلك للجنة الفرعية بأن يكون لها منظور واسع

بشأن الصناعات الاستخراجية، وهو ما انعكس في نتائجها. وأشار أيضا إلى أن اللجنة السابقة أوصت بمواصلة الأعمال المتعلقة بإعداد الدليل بشأن فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية حيث إنه، مثلما ذكر أمين اللجنة، لم يجر بعد تناول مسائل عديدة ذات صلة بالبلدان النامية في مجال الصناعات الاستخراجية. ووافق أعضاء اللجنة على تلك التوصية. وتم تشكيل لجنة فرعية جديدة، على أن يقوم بتنسيقها السيد منساه، وأن تضطلع بالولاية التالية:

اللجنة الفرعية مكلفة بالنظر في مسائل فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية وتقديم تقارير بشأنها واقتراح مشروع توجيهيات في شكل تحديثات لدليل الأمم المتحدة بشأن مجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية ("الدليل"). وتجري هذه الأعمال على أساس قيام اللجنة الفرعية بما يلي:

- تحديد المسائل الأشد إلحاحا التي قد يعود توفير المزيد من التوجيه من اللجنة بشأنها بأعظم النفع في مساعدة البلدان النامية في هذا المجال والنظر في تلك المسائل وتقديم تقرير أولي عنها إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة في عام ٢٠١٨؛
- تقديم مشروع توجيهيات بشأن تلك المسائل على النحو الذي توافق عليه اللجنة في دوراتها؛ واقتراح تحديثات وتحسينات أخرى للدليل للموافقة عليها.

وتسعى اللجنة الفرعية، في اضطلاعها بأعمالها، إلى التفاعل مع المنظمات الأخرى العاملة في هذا المجال. وتقدم اللجنة الفرعية تقريرا عن أعمالها في كل دورة.

٤٧ - وأخيرا، قدّم المشاركون في أعمال المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة: ألكسندرا ريدهيد، بوصفها ممثلة عن المنتدى، ودان ديفلين، بوصفه ممثلاً عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عرضا عن المشروع المشترك الذي أطلقته هاتان المنظمتان لتناول تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح في قطاع التعدين في البلدان النامية. وأشارا إلى أن المشروع المشترك يركز أعماله في الوقت الراهن على اقتطاعات الفوائد المفرطة، والتعسف في استخدام التسعير التحويلي، وبخس قيمة الصادرات المعدنية، والحوافز الضريبية الضارة، والتثبيت الضريبي، والمعاهدات الضريبية، والنقل غير المباشر للأصول المستخرجة من المناجم، وتسعير المعادن بأسعار ثابتة، وترتيبات التحوط التعسفية، والتخصيص غير الملائم للموارد. ويراد من المشروع توفير خليط من التوجيهات المتعلقة بالسياسات والتوجيهات الإدارية وتوجيهات الإنفاذ الموجهة إلى السلطات الضريبية ووزارات التعدين في البلدان النامية. ويقدم المشروع التدريب والدعم الاستشاري المباشر إلى أعضاء المنتدى الحكومي الدولي والبلدان المعنية الأخرى أيضاً. ويمكن الاطلاع على نتائج أعمال المنتدى الدولي ومنظمة التعاون والتنمية التي تم التوصل إليها حتى وقت إعداد هذا التقرير في مجموعة الأدوات المتعلقة بتقييم مخاطر التسعير التحويلي في صناعة التعدين الأفريقية ومجموعة الأدوات المتعلقة بالتصدي للصعوبات أمام الحصول على بيانات قابلة للمقارنة لإجراء تحاليل للتسعير التحويلي. وأعرب المتكلمان عن الاهتمام بالتعاون مع اللجنة الفرعية.

واو - فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية

٤٨ - عرض السيد جاك ساسفيل من أمانة اللجنة موضوع المناحين المطالبين بالحصول على إعفاءات ضريبية على مشاريع المعونة عن طريق التذكير بالأعمال التي قامت بها اللجنة بين عامي ٢٠٠٥

و ٢٠٠٧، والتي أدت إلى إعداد مشروع المبادئ التوجيهية بشأن تلك المسألة (انظر E/C.18/2007/CRP.12).

٤٩ - وبيّن السيد ساسفيل المسألة بإيجاز. وأشار إلى أن الممثلين من البلدان النامية مُلمّون بالمشاكل الناجمة عن الإعفاءات الضريبية الواسعة فيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية الممولة من أموال المعونة. فحيث إن هذه المشاريع معفاة من الضرائب بوجه عام، فإنها يمكن أن تحد من الإيرادات المحلية في البلدان النامية، وهي الإيرادات الضرورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد تم تناول المسألة بالوصف والتحليل في مذكرة أعدت لاجتماع اللجنة في عام ٢٠٠٥ (E/C.18/2005/9).

٥٠ - وأشار السيد ساسفيل إلى أنه لم يكن هناك خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٦ إلا النزر اليسير من الاهتمام من جانب الوكالات المانحة بالتصدي لهذه المسألة. ولكن منذ انعقاد المؤتمر المعني بالضرائب والتنمية الذي نظمه الاتفاق الضريبي الدولي ومبادرة أديس أبابا للضرائب في حزيران/يونيه ٢٠١٧، طرأ تغير ملحوظ على موقف وكالات عديدة.

٥١ - وخلال ذلك المؤتمر، شرح ممثلا وكالتي التنمية في هولندا والنرويج كيف ساعد مشروع المبادئ التوجيهية في تغيير نهجيهما إزاء دفع الضرائب على المشاريع التي تمولها الوكالتان، وفي دفعهما من ثم إلى اتباع المثال الذي وضعه قبل سنوات عديدة البنك الدولي (في عام ٢٠٠٤) ووكالات التنمية في بلدان مثل فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وكان أحد الاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر هو أنه ينبغي التصدي للمسألة وأن مشروع المبادئ التوجيهية يُشكّل الأساس لمواصلة المناقشات بين الوكالات المانحة والإدارات الضريبية في البلدان النامية. وإضافة إلى ذلك، تقرّر خلال اجتماع عقده مؤخرا منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية أنه ينبغي إضافة المسألة إلى برنامج عمل المنتدى.

٥٢ - وشرحت المراقبة عن المنظمة الدولية للفرنكوفونية أن وزراء المالية في البلدان المنخفضة الدخل الأعضاء في تلك المنظمة ناقشوا المسألة وأعربوا عن رغبتهم في إقلاع الوكالات المانحة عن المطالبة بإعفاءات واسعة على ما تموله من مشاريع المساعدة الإنمائية وذلك بسبب الآثار السلبية لتلك الإعفاءات على النظم الضريبية لتلك البلدان وإداراتها الضريبية واقتصاداتها. وأضافت أن الرغبة نفسها أُعرب عنها فيما يتعلق بمشاريع القطاع الخاص التي تمولها وكالات التمويل العامة، مثل المشاريع التي تمولها المؤسسة المالية الدولية. ولذا تدعم المنظمة الدولية للفرنكوفونية مواصلة العمل في ذلك المجال بغرض وضع حلول ملموسة.

٥٣ - وأشار المراقب عن الاتفاق الضريبي الدولي الذي قدم دعم الأمانة لمبادرة أديس أبابا للضرائب إلى أن مسألة الإعفاءات الضريبية على المشاريع الإنمائية تتصل باتساق السياسات، وهو أحد الالتزامات الثلاثة لمبادرة أديس أبابا للضرائب (التي شارك فيها ٤١ بلدا، منها ٢١ بلدا ناميا). ولهذا السبب أضيفت المسألة إلى جدول أعمال مؤتمر الاتفاق الضريبي الدولي/مبادرة أديس أبابا للضرائب الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وأضاف أن المؤتمر شهد التزاما قويا بالعمل على موضوع فرض الضرائب على المساعدة الإنمائية الرسمية.

٥٤ - وكانت كل المداخلات التي تلت ذلك مؤيدة لمواصلة العمل بشأن الموضوع. وشدد الأعضاء من البلدان النامية على أهمية تناول مسألة الإعفاءات الواسعة على المشاريع الإنمائية، وهي مصدر قلق لإداراتها الضريبية. وكان هناك أيضا تأييد للعمل بشأن الموضوع من جانب الأعضاء من البلدان المتقدمة،

لكنهم أشاروا إلى أهمية الأخذ في الحسبان بأنه ينبغي إعفاء الأفراد المنتدبين من وكالات التنمية. وأكد السيد سولند المراقب المُطْرِي عن النرويج أن النرويج ووكالة التنمية التابعة لها لم تعد تطلب هذه الإعفاءات وأنها تؤيد بقوة القيام بأعمال تفضي إلى إصدار توصيات في ذلك المجال.

٥٥ - وأثيرت إمكانية إنشاء لجنة فرعية بشأن الموضوع في الفقرة الأخيرة من ورقة غرفة اجتماع بشأن المعاملة الضريبية للمشاريع الإنمائية (E/C.18/2017/CRP.24). واقترح أمين اللجنة نجما مؤداه إعداد ورقة للمناقشة خلال الدورة السادسة عشرة للجنة في أيار/مايو ٢٠١٨ ثم اتخاذ قرار بشأن أفضل سبل المضي قدما بالعمل. ووافقت اللجنة على هذا النهج.

زاي - معالجة أدوات الاستثمار الجماعية

٥٦ - عرض كريستوف شيلينغ البند مشيرا إلى أن المعاملة الضريبية لأدوات الاستثمار الجماعية في القوانين المحلية والمعاهدات الضريبية تثير عددا من المسائل. وأشار إلى الأعمال التي تقوم بها منظمات أخرى في هذا المجال، وشرح بإيجاز لماذا يكتسي الموضوع أهمية بالنسبة للجنة. وبعيدا عن المسائل التقنية المتعلقة بالمعاملة الضريبية لأدوات الاستثمار الجماعية، فإن الأهمية الاقتصادية لاستثمار الحافظة من جانب تلك الأدوات (وأهمية الضرائب في اجتذاب هذا الاستثمار) جعلت المعاملة الضريبية لأدوات الاستثمار الجماعية مسألة مهمة للبلدان المتقدمة والنامية على السواء.

٥٧ - وكخطوة أولى، اقترح السيد شيلينغ إعداد ورقة تعرض المسألة بإيجاز، على أن تجري مناقشتها في الدورة السادسة عشرة للجنة. ووافقت اللجنة على ذلك.

٥٨ - وردا على سؤال أثاره احد الأعضاء سأل فيه عما إذا كان العمل بشأن الموضوع سيشمل أيضا المعاملة الضريبية لما يسمى "أدوات الاستثمار غير الجماعية"، رأى السيد شيلينغ أن السؤال يحتاج إلى مزيد من التحليل ولا ينبغي إصدار أحكام مسبقة بشأنه.

حاء - الكيانات المختلطة

٥٩ - دُعِيَ دروف سانغافي إلى عرض ورقته عن المادة المقترحة ١ (٢) من الاتفاقية النموذجية بشأن الكيانات المختلطة، التي لم يتسن النظر فيها بالكامل في الدورة الرابعة عشرة. وشدد السيد سانغافي على أن مشروع مجموعة العشرين/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح له غرضان يتمثلان في ضمان إسناد الحقوق في فرض الضرائب للدولة التي تجري فيها الأنشطة الاقتصادية المولدة للدخل المتحقق، ومكافحة التخطيط الضريبي المبالغ فيه. غير أن المادة ١ (٢) لا تحقق في رأيه أيا من هذين الغرضين.

٦٠ - ومن خلال الاستشهاد بالأمثلة ودراسات الحالات الفردية، شرح السيد سانغافي كيف أدت المادة ١ (٢) إلى تآكل حقوق الدولة المصدّر في فرض الضريبة ولماذا لم تحل هذه المادة مشكلة ازدواج الإعفاء الضريبي. وأشار إلى أنه ينبغي للبلدان النامية أن تعي هذه المسائل عند التفاوض على المعاهدات الضريبية، وأعرب عن تفضيله لقاعدة إسناد تعاهدية أوضح. ولم يشاطر الجميع السيد سانغافي تحليله، واتفقت اللجنة على أن تُعتبر هذه المسألة جزءا من أعمال اللجنة الفرعية المكلفة بتحديث الاتفاقية النموذجية.

طاء - المادة ١٢ (الإتاوات)

٦١ - أشار أمين اللجنة إلى المناقشة التي جرت بشأن توصيف المعاهدة للمبالغ المدفوعة ذات الصلة بالبرامجيات، والتي جرت عند إتمام تحديث الاتفاقية النموذجية في عام ٢٠١١. وفي ذلك الوقت، تقرّر أن يتضمن شرح الاتفاقية النموذجية اقتباساً من الفقرات المتعلقة بهذه المسألة، والواردة في شرح الاتفاقية النموذجية المتعلقة بالضرائب على الدخل ورأس المال التي أعدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولكن نظراً لاختلاف بعض الأعضاء مع الآراء الواردة في تلك الفقرات، تقرّر أن يجري التعبير عن موقف هؤلاء الأعضاء في شرح الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة في صورة بيان يشير إلى اختلاف بعض الأعضاء مع الآراء الواردة في عدد من الفقرات المقترحة.

٦٢ - وكان أعضاء اللجنة السابقون قد قرروا محاولة تقديم المزيد من التوجيه في ذلك المجال. وأنشئت لجنة فرعية معنية بالإتاوات، تولت رئاستها براغيا ساكسينا، بولاية مزدوجة تتمثل في التصدي لمعاملة المبالغ المدفوعة ذات الصلة بالبرامجيات في معاهدات الضرائب، وتوضيح معنى عبارة "المبالغ المدفوعة... لقاء استعمال أو حق استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية"، الواردة في تعريف الإتاوات الذي تتضمنه الاتفاقية النموذجية.

٦٣ - وأفاد أن اللجنة الفرعية لم تجتمع سوى مرة واحدة، في شباط/فبراير ٢٠١٧، حينما تمكنت من استكمال أعمالها بشأن الجزء الثاني من ولايتها، مما أسفر عن موافقة اللجنة، في اجتماعها في نيسان/أبريل ٢٠١٧، على التغييرات المتصلة بمعنى "المبالغ المدفوعة... لقاء استعمال أو حق استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية"، لإدراجها في شرح الاتفاقية النموذجية. غير أن اللجنة الفرعية، فيما يتعلق بذلك الجزء من ولايتها المتصل بمعالجة المبالغ المدفوعة ذات الصلة بالبرامجيات، لم تستطع الوصول إلى قرار نهائي وأوصت بأن يواصل أعضاء اللجنة الجدد العمل على تلك المسألة.

٦٤ - واختتم أمين اللجنة كلامه داعياً اللجنة إلى البت فيما إذا كان ينبغي توفير إرشادات إضافية بشأن تلك المسألة في شرح الاتفاقية النموذجية. وذكر أنه إذا قررت اللجنة أنه ينبغي القيام بهذا العمل، فمن الممكن أن تضطلع به لجنة فرعية تواصل عمل اللجنة الفرعية السابقة المعنية بالإتاوات، أو يمكن التعامل مع المسألة كجزء من ولاية أوسع تُعطى للجنة فرعية جديدة تكون مكلفة بتحديث الاتفاقية النموذجية.

٦٥ - وبعد مناقشة طويلة بشأن مزايا وعيوب إنشاء لجنة فرعية جديدة عن هذه المسألة، تقرّر في ضوء تاريخها والعمل المضطلع بشأنها حتى تاريخه أنها تمثل حالة خاصة. وينبغي إنشاء مجموعة فرعية داخل اللجنة الفرعية تُكلّف بتحديث الاتفاقية النموذجية بحيث تتناول تحديداً المعاملة الضريبية للمبالغ المدفوعة ذات الصلة بالبرامجيات.

باء - إجراءات التراضي

٦٦ - أوجز أمين اللجنة الظروف المحيطة بإنشاء اللجنة الفرعية المعنية بإجراءات التراضي وتجنب المنازعات وتسويتها، والأعمال التي اضطلع بها أعضاء اللجنة الفرعية الأخيرة. وذكر أنه سبق الإقرار بعدم كفاية الإرشادات بشأن كيفية القيام بإجراءات التراضي؛ وكيفية عمل آليات تسوية المنازعات الأخرى داخل سياق إجراءات التراضي، بما فيها التحكيم، الذي أُدرج كخيار في تحديث الاتفاقية النموذجية

عام ٢٠١١؛ وكيفية تجنب المنازعات. وكانت اللجنة الفرعية قد أنشئت في عام ٢٠١٥ إثر اقتراح من أمانة اللجنة. وتمثلت الأجزاء المعنية بالموضوع من ولاية اللجنة الفرعية في استكشاف الخيارات المتاحة لضمان فعالية إجراءات التراضي وملاءمة المادة ٢٥، دون التشجيع على تنفيذ التحكيم أو الإثراء عنه كجزء من إجراءات التراضي في معاهدات الأزواج الضريبي، وهي مسألة كانت للبلدان المختلفة آراء مختلفة بشأنها. ولوحظ أن أعمال اللجنة الفرعية اقتصر على تحليل مزايا وعيوب تنفيذ التحكيم، على النحو الذي سبقت معالجته في شرح الاتفاقية النموذجية.

٦٧ - وتضمنت ولاية اللجنة الفرعية أيضا النظر في آليات تسوية المنازعات الأخرى، مثل الوساطة أو المصالحة غير الملزمة، وكذلك وسائل تجنب المنازعات، مثل اتفاقات التسعير المسبق. وأدى ذلك إلى تحديث الصياغة التي ينبغي أن يتضمنها شرح المادة ٢٥ من تحديث الاتفاقية النموذجية لعام ٢٠١٧. ومنذ إنشاء اللجنة الفرعية، جرى القيام بأعمال لتحديث دليل إجراءات التراضي بموجب المعاهدات الضريبية، الذي أقرته اللجنة في دورتها الثامنة المعقودة في عام ٢٠١٢، وبشأن صياغة دليل عن تجنب المنازعات وتسويتها.

٦٨ - وطلب أمين اللجنة من أعضاء اللجنة النظر فيما إذا كان ينبغي المضي قدما في أعمال اللجنة الفرعية، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فعليهم البت فيما ينبغي أن تركز عليه أعمال اللجنة الفرعية. ثم دعا خمسة متكلمين إلى تقديم عروض أكثر تفصيلا عن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية حتى الآن.

٦٩ - وقدم الممثل عن جامعة فيينا للاقتصاد والأعمال التجارية، جيفري أوينز، عرضا عن مشروع دليل بشأن تجنب المنازعات وتسويتها. وذكر أن عدد إجراءات التراضي بين بلدان متقدمة ونامية وبين بلدين ناميين تزايد بشكل حثيث في السنوات الأخيرة. وذكر أن ذلك يعني أن البلدان المتقدمة والنامية تتقاسم نفس المشكلة. وفي رأيه أنه ينبغي المضي قدما في أعمال اللجنة الفرعية المعنية بإجراءات التراضي وتجنب المنازعات وتسويتها لضمان تجنب البلدان النامية للمنازعات على الصعيد المحلي، وضمان إمامها، حينما تخوض إجراءات تراضي، بكيفية تسيير جميع مراحل الإجراءات بصورة سليمة. وأشار أيضا إلى أن مشروع الدليل الراهن بشأن تجنب المنازعات وتسويتها أعد بتوجيه من أعضاء اللجنة الفرعية الأخيرة، وأن أعضاء اللجنة الأخيرة سبق أن وافقوا بالفعل على موجز الدليل. وقد تكون الخطوات المقبلة هي إتمام مشروع أحدث وأوسع للنظر فيه في الدورة السادسة عشرة للجنة.

٧٠ - وشدد الممثل عن غرفة التجارة الدولية، سيم لويل، على الأهمية التي يمكن أن تتسم بها الآليات غير الملزمة لتسوية المنازعات ضمن إجراءات التراضي. وأشار إلى أنه قد يكون من المفيد، لا سيما بالنسبة للبلدان المفتقرة إلى خبرة كبيرة بإجراءات التراضي، إشراك طرف ثالث يمكن أن يساعدها خلال العملية. ويمكن على سبيل المثال أن تتخذ المساعدة شكل المشاركة غير الرسمية لطرف ثالث أو وساطة غير ملزمة.

٧١ - وقدمت الممثلة عن شركة ريسبول Repsol، سوزانا بوكويو، عرضا عن عملية تحديث دليل إجراءات التراضي بموجب المعاهدات الضريبية. وذكرت أن أعضاء اللجنة السابقة وافقوا على تحديث الوثيقة، آخذين في الحسبان تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح والبيعة الضريبية اللاحقة لتآكل الوعاء

الضريبي ونقل الأرباح. وأشارت إلى أن الفكرة الكامنة وراء الدليل كانت تتمثل في توفير دليل بالغ الوضوح والنفع للسلطات المختصة. وأضافت أن العمل على إعداد الدليل لا يزال في مرحلة أولية.

٧٢ - وقدم الممثل عن البنك الدولي، نوربرت رولر، عرضاً عن الحاجة إلى القيام على وجه السرعة بتصميم إرشادات للبلدان النامية بشأن كيفية تسيير إجراءات التراضي بطريقة بسيطة وقليلة التكلفة بالرغم من عدم التماثل المحتمل في الخبرات. وهو يرى أن الحاجة إلى الإرشادات تتمثل في كون البلدان النامية بدأت مؤخراً الانخراط في إجراءات التراضي، وأن الإرشادات الصادرة حتى الآن لم تستهدفها على النحو الكافي.

٧٣ - وأخيراً، قدمت الممثلة عن مكتب أمين مظالم الضرائب في المكسيك، ديانا برنال، عرضاً عن خبرة الوساطة في المسائل المتعلقة بالضرائب في المكسيك. وأشارت إلى أنه يجوز لدافعي الضرائب المتنازعين مع السلطات الضريبية طلب وساطة مكتب أمين المظالم للحصول على تسوية نهائية للمنازعة.

٧٤ - وأكد عدد من أعضاء اللجنة على أهمية المضي قدماً في الأعمال المتعلقة بإجراءات التراضي. ووافقت اللجنة على إنشاء لجنة فرعية لمعالجة هذه المسألة. وسيشترك السيدان كريسيك وجورج أومندي أو بل في تنسيق اللجنة الفرعية المعنية بتجنب المنازعات وتسويتها وستضطلع بالولاية التالية.

ينبغي للجنة الفرعية النظر في السبل الممكنة لتجنب المنازعات وتسويتها وإبلاغ اللجنة عنها، على الصعيدين المحلي والدولي. وستنظر اللجنة الفرعية بوجه خاص في إجراءات التراضي، بغرض تحسين فعاليتها، استناداً إلى الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية السابقة. وستولى عناية خاصة لما يلي:

- آليات لتجنب المنازعات التي تنشأ على الصعيد المحلي وتسويتها؛
- سبل لكفالة أن تطبق إجراءات التراضي بموجب المادة ٢٥ (من خلال أي بديل من بدائله في الاتفاقية النموذجية) تطبيقاً فعالاً وكفؤاً قدر الإمكان؛
- مسائل مرتبطة ببنود التحكم وغيرها من الوسائل كخيارات لاستكمال إجراءات التراضي.

وبعد العمل بشأن تلك المجالات، ستصدر اللجنة الفرعية النواتج التالية:

- مشروع دليل للأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات وتجنبها؛
- مشروع نص محدث لدليل الأمم المتحدة عن إجراءات التراضي؛
- مشاريع للتغييرات الممكنة في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية و/أو الشروح، حسب الاقتضاء.

ويتعين أن ينصب تركيز اللجنة الفرعية بوجه خاص على المسائل التي تؤثر على الاقتصادات النامية، والسبل الممكنة لمعالجتها بطريقة عملية، وسبل بناء الثقة في التعامل معها. وستقدم اللجنة الفرعية توصيات للجنة ضمن ولايتها المتفق عليها بشأن التحسينات، إن وجدت، لإدراجها في الصيغة المقبلة لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. وينبغي للجنة الفرعية العمل كأولوية على إعداد دليل الأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات وتجنبها وتحديث دليل إجراءات التراضي.

كاف - بناء القدرات

٧٥ - أفاد هاري تونينو وباك ساسفيل من أمانة اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ وتطوير برنامج الأمم المتحدة لتنمية القدرات في مجال التعاون الضريبي الدولي. وبعد تقديم لمحة عامة وجيزة عن الخلفية المؤسسية، والولاية الحكومية الدولية، وتاريخ البرنامج وأهدافه الرئيسية، تناول السيد تونينو بإسهام الخصائص الرئيسية للبرنامج، مع التركيز على العناصر التالية: (أ) التعاون مع الممثلين القطريين، بغرض كفاءة جدوى الأنشطة وفعاليتها؛ (ب) أوجه التآزر مع أعمال اللجنة؛ (ج) الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية الناشطة في هذا المجال، بما في ذلك في سياق منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية. ودُكر بعد ذلك بمجالات العمل الرئيسية الأربعة الأخرى، ألا وهي: (أ) نشر نواتج اللجنة من خلال الدورات الدراسية وغيرها من أنشطة التدريب؛ (ب) وإعداد منشورات ومواد أخرى لتنمية القدرات؛ (ج) وتقديم مشاريع للتعاون التقني على الصعيد القطري؛ (د) وإعداد دورات تدريبية تقدّم عبر الإنترنت.

٧٦ - وقدم السيد ساسفيل لمحة عامة عن المنشورات التي أُعدت في سياق البرنامج وأفاد عن بعض التطورات الأخيرة، ومنها ما يلي: (أ) نشر الطبعة الثانية من دليل الأمم المتحدة المتعلق بمسائل مختارة في مجال حماية الوعاء الضريبي للبلدان النامية؛ (ب) الأعمال الإضافية المضطلع بها فيما يتعلق بحفاظة الأمم المتحدة العملية المتعلقة بحماية الوعاء الضريبي للبلدان النامية، بما في ذلك فيما يتعلق بمدفوعات الإيجارات والإتاوات التي تسبب في تآكل الوعاء الضريبي، والقواعد العامة لمكافحة إساءة الاستعمال. وذكر بعد ذلك بعض دورات التدريب وحلقات العمل التي عُقدت مؤخرا والمزمع عقدها، ألا وهي: (أ) حلقة عمل للأمم المتحدة والمنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب بشأن معاهدات الازدواج الضريبي والمدفوعات التي تسبب في تآكل الوعاء الضريبي، عُقدت في نيروبي في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧؛ (ب) وندوة إقليمية للأمم المتحدة ومركز البلدان الأمريكية لإدارات الضرائب بشأن الضرائب الدولية، عُقدت في كارتاخينا بكولومبيا في الفترة من ٤ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧؛ (ج) وحلقة عمل عن المسائل العملية المتعلقة بحماية الوعاء الضريبي، من المزمع أن تعدها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا في الفترة من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛ (د) ودورة تدريبية للأمم المتحدة والمنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب بشأن التسعير التحويلي، من المزمع عقدها في لوبامبا في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وإضافة إلى ذلك، أفاد عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني على الصعيد القطري في إكوادور، وأنغولا، وباراغواي، وبنما، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ومنغوليا.

٧٧ - وطرح مدير مكتب تمويل التنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وهيو أولت، الأستاذ الفخري في معهد القانون بكلية بوسطن، الطبعة الثانية من دليل الأمم المتحدة بشأن مسائل مختارة في مجال حماية الوعاء الضريبي في البلدان النامية. وقدم المدير لمحة عامة عن تاريخ المشروع الذي أفضى إلى نشر الدليل، وإلى نشر طبعته الثانية، وشمل عرضُه ما يتصل بأعمال مجموعة العشرين/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بمشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح والأعمال التي اضطلعت بها اللجنة في ذلك المجال. وذكر أن الطبعة الثانية تتضمن تحديثا لكل فصول الدليل بما يعكس أحدث التطورات في أعمال اللجنة، وكذلك النتائج النهائية لمشروع مجموعة العشرين/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وأفاد السيد أولت أن العمل الجاري في إصدار التنقيح الحالي، على نحو مماثل للمنهج المعتمد في إعداد الطبعة الأولى من الدليل، جاء انعكاسا للمدخلات والتعليقات الواردة من

البلدان النامية ومن أعضاء اللجنة وسائر أصحاب المصلحة، بمن فيهم أولئك الذين شاركوا في عدد من حلقات العمل المخصصة. وبعد استعراض هيكل الدليل والتحديثات الرئيسية للفصول القائمة، عرّض محتويات فصلين جديدين وأشار إلى أن المنشور الحالي يولي عناية خاصة للحالة الخاصة للبلدان النامية، بما في ذلك من حيث قدراتها الإدارية ومواردها ومدى تطور نظمها الضريبية.

٧٨ - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أثنى العديد من أعضاء اللجنة وممثلي البلدان على المنشورات، وحلقات العمل وأنشطة التدريب الأخرى، والتدريب على شبكة الإنترنت، وبعثات التعاون التقني القطرية المنفذة في سياق برنامج الأمم المتحدة لتنمية القدرات في مجال التعاون الضريبي الدولي، وشجعوا مكتب تمويل التنمية على مواصلة توسيع أعماله. وأنشئ فريق استشاري يضم أعضاء في اللجنة بغرض إسداء المشورة وتقديم توصيات بشأن تنفيذ مثل هذه البرامج.

لام - تحديث دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية

٧٩ - خلال الجلسة، ناقشت اللجنة كيفية تنفيذ ولايتها المتمثلة في إبقاء دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية قيد الاستعراض وتحديثه حسب الاقتضاء.

٨٠ - ودكّر السيد تونينو أن اللجنة الفرعية أنشئت في الدورة التاسعة للجنة لأغراض آخر تحديث للدليل. وكلفت تلك اللجنة الفرعية، التي تولى تنسيقها وولفغانغ لازرز، بوضع دليل تدريبي عملي وجيز بشأن التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية للمبتدئين أو لموظفي الضرائب من ذوي الخبرة المحدودة. ونوقش المشروع الأول في الدورة العاشرة للجنة. وبعد المزيد من الاستعراضات، وُضع الدليل في صيغته النهائية واعتمدهت اللجنة في دورتها الحادية عشرة (جنيف، ١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).

٨١ - وأشار إلى أن نسخة الدليل المشار إليها أعلاه، بالنظر إلى توقيت اعتمادها، لم تعكس التغييرات التي أدخلت لاحقاً على الاتفاقية النموذجية وعلى شروحها، ولم تراعى الجوانب ذات الصلة للنواتج النهائية لأعمال مجموعة العشرين/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بمشروع تأكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح. وبناءً عليه، أقر العديد من أعضاء اللجنة بالحاجة إلى إصدار تحديث للدليل على نحو يعكس تلك التطورات.

٨٢ - وشكّلت اللجنة لجنة فرعية، تتولى تنسيقها باتريسيا مونغمونتانيت، لاقتراح تحديثات للدليل، استناداً إلى الولاية التالية:

اللجنة الفرعية مكلفة باقتراح تحديثات لدليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، استناداً إلى المبادئ التالية:

- أن تعكس النسخة الحالية لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وشروح الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عما تتخذه اللجنة من قرارات تؤدي إلى إدخال تغييرات عليهما؛
- أن تولى عناية خاصة لخبرة البلدان النامية وأن تعكس الحقائق السائدة فيها واحتياجاتها في جميع المراحل ذات الصلة بتنمية قدراتها؛

- أن تستفيد من الأعمال ذات الصلة الجارية في منتديات أخرى وتُسهّم في تلك الأعمال، حسب الاقتضاء، ولا سيما أعمال منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية المتعلقة بمجموعة الأدوات المتعلقة بالتفاوض على المعاهدات الضريبية.

ويتعين أن يكون هدف اللجنة الفرعية هو أن تعرض على اللجنة تحديثاً للدليل للنظر فيه بغرض اعتماده في عام ٢٠١٩. وتُقدّم إلى اللجنة في كل دورة سابقة تحديثات عن التقدم المحرز في العمل. ويجوز للجنة الفرعية أن تطلب من أمانة اللجنة إعداد المدخلات الضرورية وتقديم الدعم الضروري في حدود مواردها.

ميم - المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية

٨٣ - علقت السيدة بيترز، بصفتها عضوة في اللجنة الفرعية السابقة المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، على التغييرات الرئيسية في تحديث الاتفاقية النموذجية لعام ٢٠١٧. وفيما يتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، أوضحت أن أهم التغييرات في الاتفاقية النموذجية المنقّدة في تحديث عام ٢٠١٧ يمكن تصنيفها في فئات ثلاث: (أ) القواعد العامة لمكافحة إساءة الاستعمال، وهي تشمل عنواناً جديداً وديباجة جديدة لتوضيح عدم جواز استخدام المعاهدات الضريبية لتيسير إساءة استعمال المعاهدات أو الانتفاع غير المسوّغ من المعاهدات، وتشمل كذلك قاعدة لاختبار الغرض الرئيسي وبنداً للحد من المزايا، حيث يتبع هذا الأخير بشكل وثيق لغة البند المتعلق بالحد من المزايا الوارد في تحديث اتفاقية الولايات المتحدة النموذجية المتعلقة بضريبة الدخل لعام ٢٠١٦؛ (ب) وقواعد لمكافحة إساءة الاستعمال أكثر استهدافاً، تشمل فترة حياة جديدة مدتها ٣٦٥ يوماً تسري على دفع أرباح الأسهم والأرباح الرأسمالية الناشئة عن بيع أسهم الشركات التي تملك ممتلكات عقارية، وقاعدة ترجيح جديدة تسري على الأشخاص مزدوجي الإقامة بخلاف الأشخاص الطبيعيين، يجوز وفقاً لها للسلطات المختصة في الدول المتعاقدة التوصل لاتفاق عملاً بإجراءات التراضي؛ (ج) وتغييرات في تعريف المؤسسة الدائمة، خصوصاً فيما يتعلق بقائمة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع تبعية أو تحضيري واعتبار الوكالة مؤسسة دائمة. وقد وُقر تحديث الاتفاقية النموذجية لعام ٢٠١٧ أيضاً تحديثاً لشرح المادة ١ بغرض شرح العلاقة بين قواعد مكافحة إساءة الاستعمال والمعاهدة الضريبية، وتضمّن التحديث شرحاً جديداً لقاعدة اختبار الغرض الرئيسي وبنداً للحد من المزايا.

٨٤ - وإضافة إلى ذلك، تمثّل تغيير آخر أُدخل في تحديث الاتفاقية النموذجية لعام ٢٠١٧، حسبما شرح السيد منساه، في المادة ١٢ ألف الجديدة التي تعالج مسألة فرض الضريبة على رسوم الخدمات التقنية، والتي نوقشت بتفصيل أكبر خلال المناقشات التي جرت بشأن الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية.

٨٥ - وأوضح أمين اللجنة أن كل الأعضاء السابقين والحاليين في اللجنة سعوا إلى تحديث الاتفاقية النموذجية خلال فترة ولايتهم في اللجنة البالغة أربع سنوات. وأتمت اللجنة الأخيرة آخر تحديث للاتفاقية النموذجية وأقرته في عام ٢٠١٧. ولا يزال العمل جارياً على بعض أعمال الصياغة.

٨٦ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن تتاح لهم فرصة مناقشة المسألة رغم أنه من غير المتصور حالياً أن تقوم الحاجة إلى تحديث جديد للنموذج في المستقبل القريب. ولذا، وافقوا على إنشاء لجنة فرعية قد تضطلع، في جملة أمور، ببعض الأعمال بشأن فرض الضريبة على البرامجيات والهياكل المختلفة. وتتمثل ولاية اللجنة الفرعية فيما يلي:

اللجنة الفرعية مكلفة بالنظر في التحديث التالي لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي (التحديث) وتقديم توصيات بشأنه وتوفير صياغة مقترحة له، مع التركيز على المسائل الأكثر أهمية للبلدان النامية.

وستقدم اللجنة الفرعية تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة في عام ٢٠١٨، وفي كل دورة لاحقة، بغية إنهاء أعمالها في وقت لا يتجاوز الدورة الحادية والعشرين في عام ٢٠٢٠.

نون - مسائل أخرى

٨٧ - أشارت اللجنة إلى الأهمية المحورية لضمان أن يُنشر بالوسائل الإلكترونية وفي شكل مطبوع وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ما يتمخض عن أعمالها من منتجات رئيسية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ودليل الأمم المتحدة العملي للتسعير التحويلي للبلدان النامية، والدليل المتعلق بفرض ضرائب على الصناعات الاستخراجية. وحثت على بذل الجهود، بما في ذلك من قِبَل الممولين المحتملين، من أجل ضمان القيام بذلك بأسرع ما يمكن وبالجودة المطلوبة. وأقرت اللجنة أيضاً بأهمية أن يتوفر لها موقع شبكي واضح وحسن الأداء، وطلب من أمانة اللجنة استعراض فعالية الموقع الحالي وسهولة استخدامه.

٨٨ - وأثيرت بعض الشواغل ذات الصلة بمسائل ضريبية أخرى مهمة للبلدان النامية، وأفادت أمانة اللجنة بأنه قد يجري إعداد ورقة موقف أو مساهمة مماثلة بهذا الشأن لكي تنظر فيها اللجنة.

الفصل الرابع

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها

مشروع مقرر يوصى بأن يعتمد المجلس: مكان وتواريخ انعقاد الدورة السادسة عشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت:

٨٩ - توصي لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض واعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

مكان وتواريخ انعقاد الدورة السادسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يقرر أن تُعقد الدورة السادسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، في نيويورك، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة السادسة عشرة للجنة:

- ١ - افتتاح الرئيسين المشاركين للدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل الإجرائية للجنة؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية عن تحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

(ج) مسائل أخرى:

١' تحديث دليل الأمم المتحدة العملي للتسعير التحويلي للبلدان النامية؛

٢' تحديث دليل المسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛

٣' تحديث دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

٤' معالجة أدوات الاستثمار الجماعية؛

٥' تجنب المنازعات وتسويتها؛

٦' بناء القدرات؛

- ٧' المسائل الضريبية البيئية؛
- ٨' الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛
- ٩' فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛
- ١٠' مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.
- ٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة.
- ٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة.
-